تتمة إذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا وعلى الأول هل يبطل حكما أو لا يبطل اختلف كلام أبي الخطاب .

وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة .

وفي كلام الشيخ تقي الدين إن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب .

قال ولا نسلم ببطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله .

فلا يكون مبطلا لعمله .

$ فصل (وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها) $ قال تعالى ! ! قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

زاد أحمد وما تأخر .

(وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى !. !

وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف .

وعن ابن عباس يقضي ا الأقضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر .

وقيل سميت به لعظم قدرها عند ا .

وقيل لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها .

وقيل لأن للطاعات فيها قدرا عظيما .

(وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها خلافا لبعضهم في رفعها .

(وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان .

فتطلب فيه) لقوله صلى ا عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة .

وفي المغني والكافي تطلب في جميع رمضان .

وقال ابن